ولاية النكاح في فقه الأقليات المسلمة

إعداد

د/ يحيى بن علي العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

وعميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ولاية النكاح في فقه الأقليات المسلمة

يحيى بن علي العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وعميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني : Dr.yahya.a@hotmail.com

الملخص :

أن الولاية عند الفقهاء: تنفيذ القول على الغير، شاء أم أبى، وأن الولاية الشرعية تتنوع إلى ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال جميعاً، ومن جهة أخرى ولاية عامة، وولاية خاصة. وأن ولاية النكاح عند الفقهاء نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار. وأن النكاح في اللغة يأتي بمعنى الزواج، والوطء، والغلبة. وأنّ تعريف النكاح عند الفقهاء –وإن اختلفت عباراتهم– هو عبارة عن عقد يفيد استمتاع أحد الزوجين بالآخر، بصيغة شرعية. وأن اختلاف الفقهاء في عقد الزواج هل يفيد إباحة الاستمتاع أو ملكية الاستمتاع؟ خلاف لفظي. وأن مشروعية النكاح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وأن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة. وأن الصحيح من أقوال العلماء، اشتراط الولي في صحة عقد النكاح. وأن القرابة سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء. وأن الصحيح من أقوال العلماء ثبوت ولاية النكاح للابن في تزويج أمه. وأن الملك سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء. وأن السلطة سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء. وأن الصحيح من أقوال العلماء عدم ثبوت ولاية النكاح بالوصية.

الكلمات المفتاحية : تعريف الولاية ، تعريف النكاح ، مشروعية النكاح، مشروعية الولاية، أسباب الولاية، موانع الولاية.

The mandate of marriage in the jurisprudence of Muslim minorities

Yahya bin Ali Al-Amri
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Dr.yahya.a@hotmail.com

Abstract :

Guardianship according to the jurists is: implementing the instruction over the others, whether he likes it or not. Legal guardianship varies to guardianship over self, guardianship over money, and guardianship over oneself and money all together. On the other hand, there is a general guardianship and special guardianship.

The guardianship of marriage, according to the jurists, has two types: the guardianship of compulsion, and the guardianship of choice. And that definition of marriage "Nikah" in the language comes in the sense of marriage, intercourse, and dominance.

The definition of marriage according to the jurists - even if their expressions differ - is a contract that states that one of the spouses enjoys the other in a legitimate form. And that the difference of jurists in the marriage contract, does it mean the permissibility of enjoyment or the ownership of enjoyment? vocabulary difference. And that the legitimacy of marriage is fixed by the Holy Book, "the Qur'aan", the Sunnah and Consensus. The purposes of marriage are three: preserving offspring, expelling water "semen" that is harmful to retain, and getting the sexual pleasure.

Keywords: Definition Of Guardianship, Definition Of Marriage, Legitimacy Of Marriage, Legitimacy Of Guardianship, Reasons Of Guardianship, Impediments To Guardianship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن هذا الدين القويم لم يدعْ أمراً من أمور الحياة إلا رتبه وهذبه، ومن ذلك ما يتعلق بالحياة الاجتماعية الأسرية.

وقد رأيت أن أكتب بحثاً بعنوان (ولاية النكاح لدى الأقليات المسلمة)؛ لأن المسلمين خصوصاً الأقليات، بحاجة ماسة لبيان ما يتعلق بهذا الأمر الهام – كما سيأتي في أسباب اختيار الموضوع–.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته تتجلى في النقاط التالية:

- أن موضوع فقه الأسرة موضوع ذو أهمية في الفقه الإسلامي.
- أن حاجة الأمة إلى بيان وتوضيح مسائل هذا الموضوع ماسة.
- أن الولاية ركن مهم وشرط أساسي في صحة عقد النكاح، وبالتالي ينبغي نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع، ليستفيد منه الناس، لا سيما هؤلاء الذي يعيشون في البلدان غير الإسلامية.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث النقاط التالية:

- جمعت المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع.
- درست تلك المسائل دراسة شاملة بحيث أذكر:

أولاً: عنوان المسألة.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة إن وجد.

رابعاً: أدلة المذاهب والمناقشات الواردة عليها، والردود على تلك المناقشات.
خامساً: المذهب الراجح مع بيان سبب الترجيح.
– توثيق الأقوال والآراء من المصادر الأصلية والمراجع الموثوقة.
– عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.
– تخريج الأحاديث النبوية من الكتب المعتمدة المسندة، والحكم عليها، إن كانت خارج الصحيحين.

خطة البحث وتقسيماته:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، ثم فهرس المراجع.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.
المبحث الأول: الولاية في النكاح، وتحته مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: مشروعية النكاح.
المبحث الثاني: شروط الولاية وأسبابها وموانعها، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: مشروعية الولاية.
المطلب الثاني: أسباب الولاية (القرابة – الولاء– السلطان – الإسلام).
المطلب الثالث: موانع الولاية.
المبحث الثالث: الولاية على الكافرة، وعلى من لا ولي لها ولا سلطان.
وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ولاية الكافر على قريبته.
المطلب الثاني: ولاية المسلم على الكافرة.
المطلب الثالث: ولي من لا ولي لها ولا سلطان.
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
الولاية في النكاح

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة [١]:

"ولي" الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. وولي الشيء وعليه، ولاية وولاية، أو هي المصدر، وبالكسر: الخطة، والإمارة، والسلطان.

والولي، والرب، والناصر، والمنعم والمنعم عليه، والمحب، والتابع، والصهر.

وأوليته الأمر: وليته إياه.

ومن الباب المولى: المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، –وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك– وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه [٢]، والولاية بالفتح والكسر النصرة، وفي أسماء الله تعالى "الولى" هو الناصر. وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/٣٢١–٣٢٣، مقاييس اللغة ٦/ ١٤١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/ ٤٥٧، المصباح المنير ٢/ ٦٧٢، القاموس المحيط ص ١٣٤٤.

(٢) مقاييس اللغة ٦/ ١٤١.

ومن أسمائه عز وجل "الوالي" وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي [١].

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه [٢].

ثانياً: تعريف الولاية في اصطلاح الفقهاء.

فالولاية عند الفقهاء هي: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى" [٣]، أو أنها تنفيذ تصرف في حق غيره [٤].

وقد انتقد الشيخ مصطفى الزرقا هذا التعريف، فقال: "وهذا التعريف غير سديد؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها"[٥].

يبدو لي أن هذا الانتقاد ليس بوجيه؛ لأن تعريف الشيء ببيان حكمه منهج سلكه الفقهاء، وهو مقبول أيضا عند المناطق، ونوع من أنواع المعرفات ويسمى بالحد الرسمي [٦].

والتعريف المختار للولاية عنده هو: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٧].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٧.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٢٣، لسان العرب ١٥/ ٤٠٧.

(٣) العناية شرح الهداية ٢٥٣/٧، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٠.

(٥) المدخل الفقهي العام ٨٤٥/٢.

(٦) ينظر: ضوابط المعرفة للميداني، ص (٥٨).

(٧) المدخل الفقهي العام ٨٤٣/٢.

وقد عرفها بعض المعاصرين: بأنها سلطة شرعية بموجبها يكون للولي على المولى عليه ولاية النفس والمال معاً، أو ولاية النفس، أو ولاية المال فقط، بغرض الحفظ والصيانة المشروعة" [١].

فالولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج ونحو ذلك.

والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها [٢].

والولاية من حيث العموم والخصوص نوعان:

الأول: ولايــة عامــة: وهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمة وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهى فيهم.

وتتولى أمرها: الإمامة العظمى، وأمارات الأقاليم والبلدان، والوزارة، والقضاء، والشرطة، والمظالم، والحسبة، والإمارة على الجهاد، وجباية الصدقات، والخراج.

الثاني: ولاية خاصة: وهي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة. وهذه الولاية: إن كانت متعلقة بمن قام بها سميت ولاية قاصرة، وإن كانت متعلقة بغيره سميت متعدية، وهذه الولاية المتعدية أعم من الوصاية[٣].

الوصاية[٣].

(١) الولايات الخاصة للدكتور نصر فريد واصل، ص ٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٣٢٧.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم٣/ ٥٠٠.

ومن حيث المولى عليه ثلاثة أنواع [١]:

١- الولاية على المال: وهي قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته، فيقوم الولي بتدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق. وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

٢- الولاية على النفس: وهي قيام كبير راشد على قاصر لتربيته. فتكون مهمة الولي في هذا الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

٣- الولاية على النفس والمال: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، وتجمع بين النوعين السابقين، فتكون خاصة بالأب والجد.

تقسيم ولاية النكاح [٢]:

ولاية النكاح كلها ترجع إلى الولاية على النفس، وتنقسم إلى قسمين:

١- ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى، وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة والملك، والولاء، والإمامة. وبهذا يملكها الأب، والجد، والسيد، والحاكم. فلكل واحد من هؤلاء الحق في تزويج عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ونحو ذلك.

٢- ولاية اختيار: وهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر، وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره، ويملك هذ الولاية بقية العصبات الأقرب فالأقرب.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٦٩١،معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري ٤/ ٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٢٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٦٩١.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف النكاح لغة:

يأتي النكاح في اللغة على ثلاثة معانٍ [١]:

١-الزواج، فيقال: نكح فلان امرأة، أي تزوجها، ويقال للمرأة حللت فانكحي بهمزة وصل أي فتزوجي وامرأة ناكح ذات زوج.

٢-الوطء، فيقال: نكحها إذا وطئها، ونكحها إذا باضعها، والنكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة، واستعمله ثعلب في الذباب، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.

٣-الغلبة، فيقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها، ونكح النعاس عينه، وناك المطر الأرض، وناك النعاس عينه إذا غلب عليها. وتناكَحَ الْقَوْم، غلبهم النعاس.

وجعل بعض اللغويين هذا المعنى من باب المجاز، قال الزمخشري: ومن المجاز: واستنكح النوم عيونهم [٢].

قال الفيومي: "فيقال أنكحت الرجل المرأة يقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٦٤، مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٤١٣، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٤٦، لسان العرب ٢/ ٦٢٥.

(٢) أساس البلاغة ٢/ ٣٠٣.

وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة"[١].

النكاح في عرف القرآن: العقد فقط، قال الأزهري: وقال الله جل وعز: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}[٢]، مشرك}[٢]، تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان، وقد قال قوم: معنى النكاح هاهنا الوطء، فالمعنى عندهم: الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان، قال: وهذا القول يبعد؛ لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج. قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [٣]. فهذا تزويج لا شك فيه.

وقال الله جل وعز: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات}[٤]. فأعلم أن عقد التزويج يسمى النكاح، وأكثر التفسير أن هذه الآية [٥] نزلت في قوم من المسلمين فقراء بالمدينة وكان بها بغايا يزنين ويأخذن الأجرة فأرادوا التزوج بهن وعولهن فأنزل الله تحريم ذلك" [٦].

ولكن قال النحاس في قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}[٧]: "وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه

(١) المصباح المنير ٢/ ٦٢٤.

(٢) سورة النور:٣.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة الأحزاب:٤٩.

(٥) ويقصد قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} النور: ٣.

(٦) تهذيب اللغة ٤/ ٦٤.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٠.

قال: زوجاً غيره، فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزويج الصحيح، إذا لم يرد إحلالها" [١].

قال الراغب: "أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات؛ لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه، قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم}، {إذا نكحتم المؤمنات}، {فانكحوهن بإذن أهلهن}[٢]، إلى غير ذلك من الآيات"[٣].

وهناك من فرق بين النكاح المراد به الجماع، والنكاح المراد به العقد، فقال: إن قالت العرب: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته: أرادوا عقد عليها، وإذا قالت: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء"[٤].

ثانياً: تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء:

١- عند الأحناف:

فالنكاح عندهم: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً "أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي".

فخرج بقولهم: "ملك المتعة" البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمنًا.

وخرج بقولهم بالأنثى: الذكر والخنثى المشكل؛ لجواز ذكورته".

---

(١) معاني القرآن ص ٢٠٦.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٥.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٤٩، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ص ٣٨٦.

وخرج بقولهم: "قصداً" ما يفيد الحل ضمناً، كشراء أمة للتسري، فإن المقصود فيه ملك الرقبة، وحل الاستمتاع ضمني، ولذا تخلف في شراء المحرمة نسباً أو رضاعاً أو اشتراكاً".

وقولهم: "مانع شرعي" الوثنية، والمحارم، فالمراد منه المحرمية بنسب أو سبب كالمصاهرة والرضاع، وأما نحو الحيض والنفاس والإحرام والظهار قبل التكفير فهو مانع من حل الوطء لا من محلية العقد [١].

٢- عند المالكية:

فالنكاح عندهم: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

قولهم: "لحل" علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحدود.

ووصف الأنثى بقوله: "غير محرم" بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم.

وغير مجوسية: إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة.

وغير أمة كتابية: مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، والحد شامل لها [٢].

٣- عند الشافعية:

النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه [٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشِّلْبِيِّ٢/ ٩٤، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ١٧٤حاشية ابن عابدين ٣/ ٣-٥.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢/ ٣٣٣.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠- ٢٠١.حاشية الجمل على المنهج ٤/ ١١٥.

قولهم: "يتضمن" أي يستلزم، وليس المراد له مقابل المطابقة وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة.

قولهم: "بلفظ" أي بلفظ مشتق إنكاح أو مشتق نحوه وهو التزويج. وخرج بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء، لكن لا بلفظ إنكاح أو نحوه [١].

٤- عند الحنابلة:

النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [٢].

وقد عرف الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله النكاح في الشرع بأنه: "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم"[٣].

ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو (تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة) لكن قد يغلب احد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص" [٤].

الموازنة بين التعريفات السابقة:

لا شك أن المتأمل في هذه التعريفات يتبين له اتفاق الفقهاء على حقيقة النكاح شرعا وأنه عقد يفيد استمتاع أحد الزوجين بالآخر بصيغة شرعية، وإنما الاختلاف فيما بينهم هو العبارات المستخدمة في تحديد هذا العقد، وإدراج بعض الشروط في ماهية العقد، فبعضهم يورد بعض الشروط

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٥٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع٥/ ٥، الروض المربع ص ٥٠٨.

(٣) الزواج ص ١٣.

(٤) المرجع السابق.

للمعقود عليه، وهي الزوجة، كأن تكون خالية من الموانع الشرعية مثل المحرمية، وكونها ممن لا دين لها كالوثنيات والمجوسيات والمشركات، وبعضهم ينص على تحديد نوعية الصيغة كأن تكون بلفظ الإنكاح والتزويج.

فالأولى حذف الشروط وعدم إيرادها عند تعريف الشيء؛ لأن الشروط من باب الصفات والموصوف غير الصفة، والله أعلم.

وهناك نقطة أخرى خلافية وهي هل عقد الزواج يفيد إباحة الاستمتاع أو ملكية الاستمتاع، لكن هذا الخلاف أيضاً لفظي لا ثمرة له في الفروع الفقهية [١].

مشروعية النِّكاح.

أمَّا مشروعيَّة النِّكاح فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [٢]

٢- وقوله تعالى:{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}.

ب- ومن السُّنَّة:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء"[٣].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدرر المختار ٣/ ٣-٤.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٠٦٥)، مسلم (١٤٠٠).

٢- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تزوَّجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأمم"[١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النِّسَاء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي" [٢].

وتزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على جواز النكاح ومشروعيته.

أما الإجماع، فقد حكى غير واحد أن الإجماع منعقد على مشروعية النكاح [٣].

الحكمة من مشروعية النكاح:

ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس.

والنكاح شرع من عهد آدم صلى الله عليه وسلم واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقد بعد الإيمان [٤].

فيتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى ومن ذلك

---

(١)أخرجه أبو داود(٢٠٥٠) والنسائي(٣٢٢٧) قال الحاكم في المستدرك٢/ ١٧٦" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة "

(٢) متفق عليه من حديث أنس (البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) واللفظ للبخاري

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٩/ ١٠٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بهم.

فالله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فساداً، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياع النسل؛ لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد، فتعين الملك طريقاً له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح" [١].

تتخلص هذه الحكم في النقاط التالية[٢]:

١- حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال النبي صلي الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" [٣].

٢- حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

٣- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف، والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح.

---

(١) المبسوط للسرخسى٤/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر هذه الخلاصة في: الزواج، للشيخ ابن عثيمين ص ٣١-٣٣.

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٠٦٥)، مسلم (١٤٠٠).

٤- إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال، ولهذا جعل الله الصهر قسيماً للنسب.

٥- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإن النكاح سببٌ للنسل الذي به بقاء الإنسان، قال الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [١].

❁❁❁❁❁

المبحث الثاني

شروط الولاية وأسبابها وموانعها

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اشتراط الولي في عقد النكاح.

اختلف الفقهاء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟

القول الأول: الولاية شرط من شروط صحة النكاح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: الولاية ليست شرطاً من شروط صحة النكاح، وهو مذهب الأحناف [٣].

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٣٦، الذخيرة للقرافي ٢١٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٥٢/٩،مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩، المغني ٩/ ٣٤٥، شرح منتهى الإرادات٢/ ٦٣٧.

(٣)بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧، الهداية للمرغيناني مع العناية شرح الهداية للبابرتي٣/ ٢٥٦، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٥

القول الثالث: التفريق بين البكر والثيب، باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، وهو مذهب داود الظاهري [١].

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة [٢].

الأدلة:

استدل القائلون باشتراط الولاية في النكاح –وهم جمهور العلماء– بما يلي:

فمن الكتاب:

١– قوله تعالى:{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} [٣]

وجه الدلالة: أن هذا خطاب للأولياء، ولولم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل [٤].

قال الإمام الشافعي: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف" [٥].

---

(١) المحلى ٩/ ٢٥.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢:

(٤) بداية المجتهد ٣/ ٣٧.

(٥) الأم ٦/ ٣١.

وقال ابن جرير الطبري: "وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة، وذلك أن الله –تعالى ذِكْره– منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد، فينهى عاضلها عن عضلها، وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقّاً لا يصح عقده إلا به" [1].

المناقشات الواردة على دلالة هذه الآية على اشتراط الولي والجواب عنها:

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على نكاحها بمباشرتها من غير إذن الولي من وجوه:

الأول: أن الله تعالى أضاف العقد إليها.

أجيب بأن نسبة النكاح إليهن مراد به الإنكاح بعقد الولي إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير[2].وإنما أضافه إليها؛ لأنها محل له [3].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ١٩٤.

(٢) سبل السلام ٢/ ١٧٦.

(٣) المغني ٩/ ٣٤٦.

الثاني: أن العضل اسم يشترك بمعنى المنع، وبمعنى الضيق، وآلة العضال، وذلك كله ظاهر في منعه من الخروج والمراسلة في عقد النكاح، وأن الخطاب في الآية للأزواج، لا للأولياء [١].

أجيب: بأن المراد بالعضل هنا الامتناع من تزويجها، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها [٢].

وأما الخطاب في الآية فهو للأولياء لا للأزواج، قال الإمام الشافعي: "فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء؛ لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها؟ فإن قال قائل قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن؛ لأن الله عز وجل يقول للأزواج: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[٣]، فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى، وأنها لا تحتمله؛ لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [٤]، فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها" [٥].

والظاهر: أن الآية دالة على اعتبار الولي في النكاح ومنع النساء من مباشرة العقد والخطاب للأولياء لا للأزواج كما دل على ذلك سبب نزول

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ٧٤.

(٢) المغني ٩/ ٣٤٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٣١.

(٤)سورة البقرة: ٢٣٥

(٥) الأم ٦/٣٧١-٣٧٢.

الآيــة ففــي البخــاري: مــن حــديث الحســن البصــري فــي قولــه تعــالى{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قال: حدثني معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لـي مـن رجـل فطلقهـا، حتـى إذا انقضـت عـدتها جـاء يخطبهـا، فقلـت لـه: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية:{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: "فزوجها إياه" [١].

قـال الحـافظ ابـن حجـر: "هذا صـريح فـي نـزول هذه الآيـة فـي هـذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها وإذا طلقتم النسـاء لكن قولـه فـي بقيتهـا أن ينكحن أزواجهن ظـاهر فـي أن العضل يتعلق بالأولياء" [٢].

وقال أيضا: "اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء" [٣].

قـال الصـنعاني: "وبسـبب نـزول الآيـة يعـرف ضـعف قـول الـرازي إن الضمير للأزواج " [٤].

الثالـث: أنـه لـيس فيـه أكثـر مـن نهـي قرابـة المـرأة وعصـبتها مـن أن يمنعوها النكـاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منـه اشتراط إذنهم فـي صـحة العقـد لا حقيقـة ولا مجـازا، أعنـي: بوجـه مـن وجـوه أدلـة الخطـاب الظاهرة أو النص، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم [٥].

---

(١) رقم الحديث (٥١٣٠).

(٢) فتح الباري ٩/ ١٨٧

(٣) فتح الباري ٨/ ١٩٢.

(٤) سبل السلام ٢/ ١٧٦.

(٥) بداية المجتهد ٣/ ٣٧.

أجيب: بأنه قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره صلى الله عليه وسلم ، وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها [١].

٢- قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [٢]

وجه الدلالة: أن هذا خطاب للأولياء حيث خاطب تعالى بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، فدل على اشتراط الولي في صحة النكاح [٣].

٣- قوله تعالى: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}

وجه الدلالة: قال القرطبي: "فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي فكان الخطاب هنا للأولياء،فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي" [٤].

ومن السنة.

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات)، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [٥].

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٧٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) بداية المجتهد٣/ ٣٧، فتح الباري ٩/ ١٨٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣، ١٢/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه أبوداود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وحسنه.

فالحديث نص في اشتراط الولي، وأن النكاح الذي لا يتولاه ولي فهو باطل.

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "بغير إذن وليها" فخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن المرأة غالباً إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها(١).

قال الصنعاني: "يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها، وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه" (٢).

نوقش في صحة هذا الحديث من وجهين:

أ- أن مداره على الزهري، وابن جريج سأله عنه فلم يعرفه، فسقط الاحتجاج به (٣).

فأجاب القرطبي بقوله: "وهذا الحديث صحيح، ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك... ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها" (٤).

(١) شرح منتهى الإرادات ٦٣٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٥٧٣.

(٢) سبل السلام ٢/ ١٧٣.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٤.

ب- أنه قد يثبت عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- ما يخالف هذا الحديث؛ فإنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر من الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام [١].

أجيب: بأن عائشة رضي الله عنها لم تباشر العقد بل أمرت رجلا فأنكح، وعلى فرض صحة ذلك فالعبرة رواية الراوي لا رأيه [٢].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[٣].

فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة فلا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً لعدم أهليتها لذلك[٤].

٣- وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي" [٥].

قال ابن عبد البر: "حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال لا نكاح إلا بولي" [٦].

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) الدارقطني ٤/ ٣٢٦، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٩٣ورجاله ثقات" وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٥٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه(١٨٨١)

(٦) التمهيد لما في الموطأ١٩/ ٨٥.

ونفي النكاح نفي للحقيقة الشرعية، ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي موجود في الشرع إلا بولي [١].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية"[٢].

ومن المعقول:

أن النكاح يراد لمقاصده والتفويض إليهن مخل بها؛ لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار لا سيما عند هيجان الشهوة، فإن الشهوة إذا ثارت حجبت العقول من تحسين النظر في العواقب[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم اشتراط الولاية بما يلي:

١- من الكتاب.

١- قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

وجه الدلالة: أن المفهوم من الآية النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ها هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فدل على جواز مباشرتهن للنكاح [٤].

لكن نوقش بأن ظاهر هذه الآية – والله أعلم – أن لها أن تعقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٥٧٢.

(٢) أخرجه الدارقطني٤/ ٣٢٦، وقال الألباني في "الإرواء" (٦/ ٢٤٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البناية شرح الهداية ٥/ ٧١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٣٨.

إلا أن هذا لم يقل به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم، ولا يحتج ببعضها – فيه ضعف [١].

٢- قوله تعالى: {أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} وقوله:{حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [٢]

وجه الدلالة: أن هذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها؛ لأن الله أضاف العقد إليهن في هذه الآيات، فدل على جواز مباشرته للعقد [٣].

نوقش: بأن نسبة النكاح إليهن في الآية الأولى مراد به الإنكاح بعقد الولي، تمسكاً بسبب نزول الآية إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير [٤].

أما قوله تعالى: {حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}. فالمراد بالنكاح هنا الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسيلته" [٥].

قال أبو جعفر النحاس: "وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه قال: زوجاً غيره، فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: النكاح هاهنا التزويج الصحيح إذا لم يرد إحلالها"[٦].

وقال القرافي: "ويقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: {حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [٧].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢)سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) بداية المجتهد٣/ ٣٧، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٤) سبل السلام ٢/ ١٧٦.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة، البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

(٦) معاني القرآن ص ٢٠٦.

(٧) الذخيرة ٤/ ١٨٨.

٣- قولـه تعـالى: { وَامْـرَأَةً مُّؤْمِنَـةً إِن وَهَبَـتْ نَفْسَـهَا لِلنَّبِـيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِـيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا} [١]

وجـه الدلالـة: أن لآيـة الشـريفة نـص علـى انعقـاد النكـاح بعبارتهـا وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف في المسألتين [٢].

أجيـب بـأن الآيـة خاصـة بـالنبي صـلى الله عليـه وسـلم بـدليل قولـه تعالى: { خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[٣].

ومن السنة:

١- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها" [٤].

قال الكاساني: "وهذا قطع ولاية الولي عنها"[٥].

٢- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" [٦].

وجه الدلالة: أن الأيم هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به [٧].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠. بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/ ٣٤٩، الشرح الممتع على زاد المستنقع ١/ ٣٧١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٦٣).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٧) بدائع الصنائع٢/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٦٩٩.

نوقش: بأن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها؛ لأن "أحق" بصيغة تفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق فمنها الإذن في نفسها ومنها العقد وفعله موقوف على فعلها وهي أتم [١].

يقول ابن رشد: "فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن، ويتولى العقد عليهما الولي – فبماذا – ليت شعري – تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟" [٢].

٣- أن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣].

ونوقش: بأن هذا لا حجة لهم فيه، لأن الله تعالى يقول: { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [٤] فهذا خارج من قوله – عليه الصلاة والسلام – "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [٥].

واستدل داود الظاهري على التفريق بين البكر والثيب، باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها" [٦].

قال ابن رشد: "وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى"[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣.الذخيرة للقرافي ٤/ ٢١٦.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٣٨.

(٣) أخرجه أبوداود (٢٠٨٦).

(٤) سورة الأحزاب: ٦

(٥)المحلى بالأثار ٣٦/٩.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٧) بداية المجتهد ٣/ ٣٧.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال –والله أعلم– قول جمهور العلماء القائلين باشتراط الولي في صحة النكاح؛ لظهور الأدلة على هذا، قال القرطبي: "فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي" (١).

أما أدلة الحنفية فليست صريحة فيما ذهبوا إليه قال ابن المنذر:" وأما ما قال النعمان، فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول: ويدل قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}.

على أن للولي منع المرأة من نفسها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله تعالى هذه الآية دعا معقلاً حتى زوج أخته من الرجل الذي خطبها" (٢).

وأما قول داود الظاهري فقد قال عنه ابن حزم: "وأما قول أبي سليمان فإنما عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها". وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله – عليه الصلاة والسلام – "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" عموم لكل امرأة ثيب أو بكر. وبيان هذا القول: أن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – "والثيب أحق بنفسها من وليها" أنه لا ينفذ فيها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليهما، فإن أبى أنكحهما السلطان على رغم أنف الولي الآبي" (٣).

هذا، وقد ذكر العلماء في المسألة أقوالا أخرى، تركتها خوفاً من الإطالة فلتراجع (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣.

(٢) الإشراف ٥/ ١٥.

(٣) المحلى ٩/ ٣٥-٣٦.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ١٤-١٥، المحلى بالآثار ٩/ ٣٥-٣٦. بداية المجتهد ٣/ ٣/ ٣٦-٣٩.

المطلب الثاني: أسباب الولاية (القرابة – الولاء– السلطان – الإسلام):

١ –القرابة:

القرابة سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ} النور: ٣٢.

والحكمة في ذلك: أن القرابة تحصل بها الشفقة، وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه [١].

ويقدم الأقرب فالأقرب في النسب لقوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٢]، وقوله تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا}

دلت الآيتان بعموم لفظهما على تقديم الأقرب فالأقرب في الولاية، فولاية النكاح فرد من أفرادها.

ثبوت ولاية النكاح بالبنوة:

ومما اختلف في ولاية القرابة ثبوتها بالبنوة وذلك على قولين:

القول الأول: الابن يلي تزويج أمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة [٣].

القول الثاني: الابن لا يلي تزويج أمه إلا أن يكون ابن عم، أو مولى، أو حاكما، فيلي بذلك، لا بالبنوة، وهو مذهب الشافعية[٤] وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية لولاية النكاح؛ إذ الأسباب المقتضية

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٨.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥

(٣) المبسوط ٥/ ٢٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥٨.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ١٢٩،مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩.

لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب [١].

الأدلة:

استدل الجمهور بما روت أم سلمة رضي الله عنها أنه لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: " ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك "، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه[٢].

قال الشوكاني: "وقد استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور"[٣].

نوقش دليل الجمهور بما يلي:

١- أن نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك استطابة لخاطره؛ أن الولي إنما اشترط في النكاح، لئلا تضع المرأة نفسها في غير كفء، واشترط حضور الشهود عند العقد، ليثبتوا الفراش، فيلحق النسب به، إن جحد الزوج، وذلك لا يوجد في النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حاشية الجمل على المنهج للجمل ١٥١/٤.

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٥٤).

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٤٨.

٢- ثانيها: أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وزواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان في السنة الرابعة، وقيل: كان سن عمر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قاله ابن سعد وغيره وكان حينئذ طفلا فكيف يزوج.

٣- بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ فيكون ببنوة العم، فإنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه(١).

واستدل الشافعية بما يلي:

١- أن أم سلمة قالت: "ليس أحد من أوليائي شاهداً" مع كون ابنها حاضراً، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان الابن وليا لما أقره، فدل على أنه ليس بولي. (٢).

٢- أنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها كخالها.

٣- أن طبعه ينفر من تزويجها، فلا ينظر لها.

لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب؛ إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يعتني بدفع العار عن النسب.

وناقش ابن قدامة أدلة القول الأول بقوله: "وقولهم: ليس بمناسب لها، يبطل بالحاكم والمولى.

وقولهم: إن طبعه ينفر من تزويجها، قلنا: هذا معارض في الفرع ليس له أصل، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكما"(٣).

(١) البيان للعمراني ٩/ ١٤٠، مغني المحتاج ٤م ٢٥٠-٢٥١.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٤٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥٨.

الترجيح:

والظاهر –والله أعلم–: ثبوت الولاية للابن لما يلي:

١– لورود الخبر في ذلك وادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل فلا تثبت بالاحتمال.

٢– أنه داخل في عموم قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ}؛ لأنه خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء، وليس هناك دليل خصص هذا العموم فيسري إلى جميع أفراده، وادعاء أن العرف خصصه وأن النادر لا يشمل العام مردود غير مقبول [١].

٢– الملك:

ومن أسباب الولاية في النكاح عند الفقهاء، الملك: أي ملك السيد لعبده أو أمته؛ لأن ولاية الإنكاح ولاية نظر، والملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، فكان سببا لثبوت الولاية. والمملوك ليس له ولاية، لعدم الملك له، إذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكاً.

والمعتق يزوج المرأة التي أعتقها بالولاء عند عدم وليها في النسب ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء [٢].

الأدلة:

والدليل على ذلك ما يلي:

١– عن بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب" [٣].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٤٨/٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥، بداية المجتهد ٣/ ٤٠، معني المحتاج ٤/ ٢٥٠، كشاف القناع ٥/ ٥٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث وولاية النكاح وغيرهما

٢- أن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب في إخراجه لها إلى الوجود [١].

٣- السلطان:

ومن أسباب الولاية في النكاح السلطان، والمراد به الإمام الأعظم أو نائبه والحاكم ومن فوضا إليه [٢].

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم" [٣].

الأدلة:

واستدل الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للسلطان بما يلي [٤]:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فالسلطان ولي من لا ولي له" [٥].

٢- عن أم حبيبة، أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم "[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥، مغني المحتاج ٢٤٩/٤،

(٣) المغني ٣٦١/٩.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٢، الذخيرة ٤/ ٢٣١، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٢،المغني ٩/ ٣٦١.

(٥) أخرجه أبوداود (٢٠٨٣،) والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦).

٣- أن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[١].

٤- الوصاية:

الوصاية هي إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي [٢].

والإيصاء يعم الوصية، والوصايا لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده [٣].

واختلف الفقهاء في ثبوت ولاية النكاح بالوصية على قولين:

القول الأول: لا تثبت ولاية النكاح بالوصية وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: تثبت ولاية النكاح بالوصية وهو مذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة [٥].

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها؟ أم ليس يمكن ذلك؟ [٦].

---

(١) المغني ٩/٣٦١.

(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢، البيان للعمراني ٨/ ١٥٠، المغني ٩/ ٣٦٥.

(٥) بداية المجتهد ٣/ ٤٠، الذخيرة للقرافي ٤/٢٢٣، المغني ٩/ ٣٦٥، كشاف القناع ٥/ ٥٨.

(٦) بداية المجتهد ٣/ ٤٠.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما روى عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فمضى المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها في المال، فمالت إليه، فذهبت أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فمضى قدامة بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أنا عمها ووصي أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها" (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح إلا بإذنها" وقد أخبره قدامة أنه وصي أبيها، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل وصى إليه بإنكاحها، أم لا؟ وهل عين له الزوج، أم لا؟ فلو كان الحكم يختلف بذلك (٢).

٢- أن الوصي يتصرف بالأمر فلا يعدو موضع الأمر كالوكيل وإن كان الميت أوصى إليه لا يملك أيضا؛ لأنه أراد بالوصاية إليه نقل ولاية الإنكاح وأنها لا تحتمل النقل حال الحياة كذا بعد الموت (٣).

٣- أن ولاية النكاح لها تستحق بالشرع، فلم يجز نقلها عنه بالوصية، كالوصية في أمر الصغير مع وجود الجد. (٤).

٤- أن المعنى الذي أثبت الشرع ولاية القرابة منفي عنه وهو الشفقة الجلية والغيرة الطبيعية(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١١٣.

(٢) البيان للعمراني ٨/ ١٥١

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢.

(٤) البيان للعمراني ٨/ ١٥١.

(٥) الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٢٣.

نـوقش: أن شـفقة الأب تمنـع مـن اسـتخلاف مـن لا يـوفي بمقاصـد إشفاقه وإذا حصلت مقاصد الإشفاق فهو كمباشرة المشفق [١].

٥- لأنهـا ولايـة تنتقـل إلـى غيـره شـرعا، فلـم يجـز أن يوصـي بهـا كالحضانة [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، كولاية المال [٣].

٢- أنـه يجـوز أن يسـتنيب فيهـا فـي حياتـه، فيكـون نائبـه قائمـا مقامـه بعـد موته، فجاز أن يستنيب فيها، كولاية المال [٤].

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

قال الشيخ ابن العثيمين: "والصحيح أنها لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج، بل إن الوصية في الأصل لم تنعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا ما اعتبره الشرع، فكما أن الأب لا يوصي بأن يرث ابنَه وصيُه، فكذلك لا يوصي بأن يزوج بنتَه وصيُه"[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٥.

(٣) المصدر السابق، كشاف القناع ٥/ ٥٨.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٢٤، المغني ٩/ ٣٦٥.

(٥) الشرح الممتع١٢/ ٦٢.

المطلب الثاني: موانع الولاية:

ذكر الفقهاء عدة موانع من موانع الولاية في النكاح منها:

قال ابن رشد: "وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها، فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورة. وأن سوالبها أضداد هذه، أعني: الكفر، والصغر، والأنوثة"(١).

١- عدم البلوغ:

فالصبي لا يتولى عقد النكاح، فالبلوغ شرط في صحة ولاية النكاح عند أكثر أهل العلم (٢).

والدليل على ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٣).

٢- لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره اعتبرت نظراً له، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة (٤).

وعن أحمد، رواية أخرى، أنه إذا بلغ عشرا زوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق؛ لأنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه، فثبتت له الولاية كالبالغ (٥).

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٥/١٠٠ روضة الطالبيين للنووي ٧/ ٦٢، المغني ٩/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١)

(٤) المغني ٩/ ٣٦٨.

(٥) المغني ٩/ ٣٦٨.

قال العيني: "وهو شذوذ وتعلق بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "واضربوهم عليها لعشر" [1].

٢- عدم العقل([2]):

فلا خلاف في اعتبار العقل في صحة ولاية النكاح؛ لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، كالشيخ إذا أفند قال القاضي: والشيخ الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها، لا ولاية له.

فأما الإغماء فلا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام.

ومن كان يجن في الأحيان لم تزل ولايته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله، فهو كالإغماء [3].

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".

٣- الأنوثة:

فالذكورية شرط للولاية في قول الجميع؛ لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية على غيرها أولى [4]

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٠. فالحديث أخرجه أبو داود (٤٩٥) بلفظ "واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر"

(٢) البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٠، القوانين الفقهية ص ١٣٤،روضة الطالبين ٧/ ٦٢.

(٣) المغني لابن قدامة / ٣٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٧.وينظر القوانين الفقهية ص ١٣٣

أما عند الحنفية فليست الذكورة شرطاً في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عنده بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة.

وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم في مسألة انعقاد الزواج بعبارة النساء [١].

٤- الفسق:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح وذلك على قولين:

القول الأول: العدالة شرط في الولي فلا يكون الفاسق وليا، وهو مذهب عند الشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: العدالة ليست شرطا في الولي فيكون الفاسق وليا، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وراية عند الحنابلة [٣].

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد مشيرا إلى سبب الخلاف في المسألة: "وأما العدالة فإنما اختلفوا فيها من جهة أنها نظر للمعنى أعني: هذه الولاية. فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة. وقد يمكن أن يقال: إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفء غير حالة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه هي موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة" [٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٧٠١.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٦٤، مغني المحتاج٤/ ٢٥٦، المغني ٣٧٨/٩،المبدع ٣١/٧ شرح منتهى الإرادات٢/ ٦٤٠

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤/٣، القوانين الفقهية روضة الطالبين ٧/ ٦٤، مغني المحتاج٤/ ٢٥٦، المغني ٣٧٨/٩،المبدع ٣١/٧ شرح منتهى الإرادات٢/ ٦٤٠

(٤) بداية المجتهد ٣/ ٤٠.

الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل"[١].

وجه الدلالة: أن لمراد بالمرشد في الحديث العدل، [٢]والمرشد: من أسماء المدح، والفاسق: ليس بممدوح [٣].

قال أحمد: "أصح شيء في هذا قول ابن عباس"، يعني قد روي عن ابن عباس مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل" [٤].

٢- لأنه تزويج في حق الغير، فنافاه الفسق في دينه، كفسق الحاكم [٥].

٣- لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال.

٤- لأن الولاية لا تثبت مع الفسق، كفسق الحاكم والوصي [٦].

٥- ولأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق [٧].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ } وهذا خطاب للأولياء، ولم يفرق: بين العدل، والفاسق.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٤، وذكر أن المشهور بهذا الإسناد وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦

(٣) البيان ٩/ ١٧٠.

(٤) المغني٩/ ٣٦٨-٣٦٩

(٥) البيان ٩/ ١٧١

(٦) البيان للعمراني ٩/ ١٧٠.

(٧) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦.

نوقش: أنه لا نسلم له أنها تتصرف إلى الفاسق، لأنه ليس بولي عندنا، وإن سلمنا.. فإنها مخصوصة بالخبر[١].

١- أن الفاسق يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل.

٢- أن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل [٢].

الترجيح:

والظاهر- والله أعلم - عدم ثبوت ولاية النكاح للفاسق؛ لأن من ضيع حق الله تعالى فحري أن يضيع ما عداه، فالولاية من باب الكرامة والفسق سبب الإهانة، فلا يليق الفاسق بالتكريم، فكما أنه حرم نفسه من شرف العدالة فليحرم من القيام بشرف ولاية النكاح.

٥- الرق:

فيشترط في الولي أن يكون حرا، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم، فإن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى [٣].

قال ابن المنذر: "واختلفوا في النكاح الذي يعقده العبد. فقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد: لا يجوز.

قال أبو بكر: وبه نقول، فإذا لم يكن العبد ولياً لنفسه، فهو لأن يكون ولياً لغره أبعد.

وقال النعمان: إذا كان الوالد عبداً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو مرتداً، أو عبداً أعتق بعضه، ليس لأحد من هؤلاء ولاية في أن يزوج صغيراً أو صغيرة.

---

(١) البيان ١٧١/٩

(٢) المغني ٩/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص ١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٧.

وقال أصحاب الرأي: إذا زوج البكر البالغ أبوها، وهو عبد، أو مدير، أو مكاتب، أو ذمي، أو مرتد فرضيت به، فهو جائز إلا ترى أنها لو زوجت نفسها رجلاً كان جائزاً.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول" [١].

٦- الإحرام:

اختلف الفقهاء في إحرام الولي هل هو مانع من القيام بولاية النكاح أو ليس بمانع؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط في الولي أن يكون حلالا غير محرم بحج ولا عمرة: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: لا يشترط ذلك بل يصح أن يكون المحرم وليا في عقد النكاح، وهو مذهب الحنفية [٣].

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الآثار وتعارض النقل في هذا الباب [٤].

الأدلة:

استدل الجمهور لذلك بما يلي:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب" [٥].

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٤

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩٦، البيان ٤/ ١٦٨، تحفة المنهاج ٢٥٨/٧، المغني ٥/ ١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٣٥.

(٣) المبسوط ٣٤٦/٤،البناية شرح الهداية ٥/ ٤٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩٦، ٦٨/٣.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

٢- أن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة. ومتى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوِّجت محرمة، فالنكاح باطل؛ لأنه منهي عنه [١].

٣- أن المقصود من النكاح الوطء، وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدواعيه، فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا [٢].

فالنهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد [٣].

والسبب في ذلك أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه [٤].

واستدلت الحنفية بما يلي:

١- بقول ابن عباس رضي الله عنهما: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم"[٥].

٢- أن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء، لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٣٠٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ٣٤٦.

(٣) شرح صحيح مسلم لنووي٩/١٩٥.

(٤) شرح صحيح مسلم لنووي ٩/ ١٩٥.

(٥) متفق عليه،البخاري (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠).

توضيحه: أن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحاً، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافياً للبقاء كتمجسها، والحرمة بسبب الرضاع، ولما لم يناف بقاء النكاح فكذلك الابتداء[١].

وأجابوا عن حديث النهي عن ذلك بجوابين:

١- أن النهي محمول على الوطء دون العقد؛ لأن النكاح للوطء حقيقة، وللعقد مجازاً أي لا يطأ المحرم ولا يمكن الحرمة حتى يطأ [٢].

٢- أن الحديث مروي بالنهي مجرداً، والنهي يكون للتنزيه كما في نهيه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن الخطبة على خطبة أخيه، ولو فعل صح النكاح عندنا والشافعي وأحمد، خلافاً لمالك [٣].

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، بأن يحمل الواحد على الكراهية، والثاني على الجواز [٤].

وأجاب الجمهور عن قصة ميمونة بعدة أجوبة[٥]:

١- وهم ابن عباس؛ وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. وقد أنكر عليه هذا القول.

وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلا حلالاً، وقال ابن عبد البر: "اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة،

---

(١) المبسوط ٣٤٧/٤.

(٢) المبسوط ٤/ ٣٤٧، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٩.

(٣) البناية شرح الهداية ٥/ ٥٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩٦.

(٥) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٩٤، فتح الباري ٩/ ١٦٥. تحفة المحتاج ٢٥٨/٧، المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٤.

فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد"[١].

٢- تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرمٌ وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة.

٣- وأن ميمونة وأبا رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها.

٣- أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

٤- أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- مذهب جمهور الفقهاء القائلين بأن الإحرام من موانع الولاية في النكاح؛ لأن حديث النهي الوارد في المسألة نص واضح، فلا يعدل عنه، أما حديث ابن عباس فهو قابل للتأويل، مع أن الذين باشروا القصة يخالفونه في ذلك، فالمباشر للقصة مقدم على غيره؛ لكونه أعلم.

٧- السفه:

أما السفه فهو مانع من موانع ولاية النكاح عند الشافعية والحنابلة [٢]، فيشترط في الولي أن يكون رشيداً، والمراد بالرشد: معرفة الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه [٣]؛ لأن المحجور عليه بسفه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره، فإن لم

---

(١) نقل عنه ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٦٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦.المبدع في شرح المقنع٦/ ١١٠شرح منتهى الإرادات٢/ ٦٤٠.

(٣) المبدع في شرح المقنع٦/ ١١٠شرح منتهى الإرادات٢/ ٦٤٠.

يكن السفيه محجوراً عليه جاز له تزويج غيره، على المعتمد عند الشافعية [1].

وعند المالكية والحنفية ليس مانعاً من ولاية النكاح، فالرشد بمعنى حسن التصرف في المال ليس شرطاً في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره، لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض[2].

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال؛ فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال – قال: ليس من شرطه أن يكون رشيدا في المال. ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لا بد من الرشد في المال، وهما قسمان كما ترى، أعني أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها"[3].

والظاهر – والله أعلم – أن القول باشتراط الرشد الذي هو معرفة الكفء ومصالح النكاح في الولي قول وجيه، وله حظ من النظر؛ لأن معرفة هذا في الحقيقة هو لب الفائدة من الولاية؛ والمقصود الأعظم فيها، والمقوي للمقصود أولى من المضيع له، فإذا لم يكن رشيداً، بحيث لا يميز بين الكفء وغيره وبين ما هو مصلحة لمولية وغيره فلا ينبغي أن يكون وليا.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٧٠٣

(٣) بداية المجتهد ٣/ ٣٩.

المبحث الثالث

الولاية على الكافرة، وعلى من لا ولي لها ولا سلطان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ولاية الكافر على قريبته:

إذا كان ولي المرأة كافراً فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة كافرة:

فإن كان الكافر أصلياً فله الولاية على قريبته الكافرة عند الفقهاء(١)؛ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}(٢)، ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث؛ لأن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، لقوله عز وجل: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}(٣)، ولو لم يكن لهم نكاح لما سماها امرأته(٤).

أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما؛ لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج(٥).

قال الكاساني: "ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله؛ لأنه لا يرث أحداً، ولأنه لا ولاية له على نفسه حتى لا يجوز نكاحه أحداً لا مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً مثله فلا يكون له ولاية على غيره" (٦).

---

(١) ينظر: بدائع الضنائع ٢/ ٢٣٩، البناية ٥/ ١٠١، الذخيرة ٤/ ٢٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤١.

(٢) سورة الأنفال: ٧٣.

(٣) سورة المسد: ٤.

(٤) البناية ٥/١٠١.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

أما إن كان الزوج مسلماً فأراد أن يتزوج ذمية، فعند جمهور العلماء يزوجها وليها الكافر:

- لأنه وليها، فصح تزويجه لها، كما لو زوجها كافراً.
- ولأن هذه امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي.

وخالف في ذلك القاضي من الحنابلة، وقال: لا يزوجها إلا الحاكم؛ لأن أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة.

ووجهه: أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين.

قال ابن قدامة: "والأول أصح، والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية"(١).

الحالة الثانية: أن تكون المرأة مسلمة:

ففي هذه الحالة لا ولاية للكافر في موليته المسلمة بحال، قال ابن قدامة: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي"(٢).

وقال ابن المنذر: "أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة، لقطع الله تبارك وتعالى الولاية بين المسلمين والكافرين، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، والنعمان وأصحابه ومن تبعهم.

وليس للذمي حق في أحكام المسلمين، والنكاح من أعالي أحكامهم، وقد منعه الله تعالى على لسان نبيه الميراث، والقود، والعقل، والنكاح إلى وليها من المسلمين، فإن لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له"(٣).

---

(١) المغني ٩/ ٣٧٨.

(٢) المغني ٩/ ٣٧٧.

(٣) الإشراف ٥/ ٢٣.

أما إن أسلمت أم ولدة الكافر فهل يزوجها سيدها الكافر ؟ ذكر أبو الخطاب من الحنابلة وجهين في المسألة أحدهما، يليه؛ لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها..

والثاني، لا يليه لما يلي:

١- قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (١)

٢- أنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته، فعلى هذا يزوجها الحاكم (٢).

ورجح ابن قدامة هذا الوجه الأخير للإجماع المذكور، فقال: "وهذا أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع"(٣).

ومن الأدلة الدالة على منع ولاية الكافر على المسلمة ما يلي:

١- قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (٤).

ولا شك أن ولاية الكافر على المسلمة داخلة تحت هذا النفي، فلا يكون وليّاً لها عملاً بعموم الآية.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أمّ حبيبة، ابنة أبي سفيان من غير ولاية أبيها مع وجوده(٥).

قال الشافعي رحمه الله: ولا يكون الكافر وليّاً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوّج ابن سعيد بن العاص النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّ حبيبة، وأبو سفيان حيّ؛ لأنَّها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلمًا أقرب

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) المغني ٩/ ٣٧٧.

(٣) المغني ٩/٣٧٧.

(٤) سورة النساء: ١٤١.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦).في قصة تزويجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك"[١].

٣- عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٢].

والولاية في النكاح فيها استعلاء على المـوْلِيِّ عليه، فلا ينبغي أن تكون لكافر على مسلم. والله أعلم.

٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [٣]، فكما أنه لا توارث بين المسلم والكافر فلا ولاية بينهما.

(١) الأم ٦/ ٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٠٦.

(٣) متفق عليه، البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤)

المطلب الثاني: ولاية المسلم على الكافرة:

فالمسلم لا يكون وليّا لكافرة إلا في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون المسلم سلطانًا ولا وليَّ لها فيكون هو وليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "فالسلطان ولي من لا ولي له"، ولم يفرق.

ولأن ولايته عامة، فدخلت فيها المسلمة والكافرة(١).

المسألة الثَّانية: أن يكون المسلم سيِّدَ أمة فيزوِّجها لكافر.

المسألة الثَّالثة: أن يكون المسلم ولي سيد الأمة الكافرة.

قال ابن قدامة –مبينا حكم هذه المسائل الثلاثة–: "وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة، غير السيد، والسلطان، وولي سيد الأمة الكافرة؛ وذلك لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}.

ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كما لو كان أحدهما رقيقاً.

وأما سيد الأمة الكافرة، فله تزويجها لكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلماً، كسائر الولايات، ولأن هذه تحتاج إلى التزويج، ولا ولي لها غير سيدها فأما السلطان، فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها، كالمسلمة (٢).

(١) البيان للعمراني ٩/ ١٧٤.

(٢) المغني ٩/ ٣٧٨.

وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنَّ السيِّد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة، إلاّ الشافعي في أحد قوليه أنَّه لا يملك ذلك" [١].

المطلب الثالث: إذا لم يكن للمرأة ولي ولا سلطان فمن يزوجها؟:

قد نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه إن لم يكن للمرأة ولي ولا سلطان هناك، ولت أمرها رجلاً من المسلمين فيزوجها.

قال ابن رشد: "ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنيئة"[٢]، فإن لم يوجد من ذكر من الأولياء تولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها، حيث علم خلوها من موانع النكاح وصح النكاح بالولاية العامة في تزويج امرأة دنيئة [٣].

فالدنيئة: عندهم هي الخالية من الجمال، والمال، والحسب، والنسب.

روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز، قال يونس فقلت له كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

وليس هذا قولاً في صحة النكاح بلا ولي؛ لأن هذا من قبيل التحكيم، والمحكم يقوم مقام الحاكم، وهل يشترط فيه أهليته للقضاء؟ قال النووي: وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالمختار الصحة إذا كان عدلا وهو ظاهر النص [٤].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١١٧/٢).

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٤٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/ ٢٢٦.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٥٠، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٠١. كفاية الأخيار ص ٣٥٦.

قال ابن قدامة: "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض.

والصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم الولي والسلطان؛ لأنه شرط أن لا يكون في الرستاق قاض ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز، كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها. وروي أنه لا يجوز النكاح إلا بولي؛ لعموم الأخبار فيه"[١].

(١) المغني ٩/ ٣٦٣.

الخاتمة:

هذا، وقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى النتائج التالية:

١- أن الولاية عند الفقهاء: تنفيذ القول على الغير، شاء أم أبى.

٢- أن الولاية الشرعية تتنوع إلى ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال جميعاً، ومن جهة أخرى ولاية عامة، وولاية خاصة.

٣- أن ولاية النكاح عند الفقهاء نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

٤- أن النكاح في اللغة يأتي بمعنى الزواج، والوطء، والغلبة.

٥- أنّ تعريف النكاح عند الفقهاء –وإن اختلفت عباراتهم– هو عبارة عن عقد يفيد استمتاع أحد الزوجين بالآخر، بصيغة شرعية.

٦- أن اختلاف الفقهاء في عقد الزواج هل يفيد إباحة الاستمتاع أو ملكية الاستمتاع؟ خلاف لفظي.

٧- أن مشروعية النكاح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٨- أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة.

٩- أن الصحيح من أقوال العلماء، اشتراط الولي في صحة عقد النكاح.

١٠- أن القرابة سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء.

١١- أن الصحيح من أقوال العلماء ثبوت ولاية النكاح للابن في تزويج أمه.

١٢- أن الملك سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء.

١٣- أن السلطة سبب من أسباب الولاية في النكاح عند جميع الفقهاء.

١٤- أن الصحيح من أقوال العلماء عدم ثبوت ولاية النكاح بالوصية.

١٥- أن عدم البلوغ مانع من موانع ولاية النكاح عند أكثر أهل العلم.

١٦- أن عدم العقل مانع من موانع ولاية النكاح عند جميع العلماء.

١٧- أن الصحيح من أقوال العلماء عدم ثبوت ولاية النكاح للفاسق.

١٨- أن العبد لا ولاية له، في قول جماعة من أهل العلم.

١٩- أن الصحيح من أقوال العلماء، كون الإحرام من موانع ولاية النكاح.

٢٠- السفه الذي هو عدم معرفة الكفء ومصالح النكاح، من موانع ولاية النكاح.

٢١- أن الكافر الأصلي له الولاية على قريبته الكافرة عند الفقهاء.

٢٢- لا ولاية للمرتد على أحد عند الفقهاء.

٢٣- لا ولاية للكافر في موليته المسلمة بحال، بإجماع أهل العلم.

٢٤- لا ولاية لمسلم على كافرة إلا في ثلاث مسائل: أن يكون سلطاناً، أو يكون سيد الأمة الكافرة، أو ولي سيد الأمة الكافرة.

٢٥- من لا ولاية لها ولا سلطان ولت أمرها رجلاً مسلماً عند الفقهاء.

فهرس المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي- بيروت. ط:٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ).دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن المنذر (٣١٨هـ). تحقيق د. أبو حماد صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - دار المدينة للطباعة - رأس الخيمة.

٥- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية. ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوي. تعليق محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) تحقيق خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠-البناية شرح الهداية. لمحمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت. ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١-البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج.جدة.ط:١. ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ).دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣-تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم – دمشق. ط:١، ١٤٠٨هـ.

١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

١٥-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ):الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ).تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٧-تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون – وراجعه محمد علي النجار. الدار المصرية للتأليف والنشر. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨-جامع البيان في تأويل القرآن: لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة. ط:١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩-الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). المكتبة التجارية الكبرى. توزيع دار الفكر.

٢١-حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ).دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢-الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء: دار الغرب الإسلامي- بيروت.ط:١، ١٩٩٤م.

٢٣-رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (ت- ١٢٥٢هـ). تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار عالم الكتب، بدون طبعة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٥-الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين

وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٢٦-الزواج: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) الناشر: مدار الوطن الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٢٧-سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: للصنعاني(ت: ١١٨٢هـ).تحقيق محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي ط:١، ١٤١٩ هـ. ط:٢، ١٤٢١هـ.

٢٨-سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية.ط:١، بدون تاريخ.

٢٩-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية. بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣٠-سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية. بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣١-سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٢-السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت.ط:٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣-شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٤-الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٦-صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أسماعيل (ت٢٥٦هـ).اعتنى به أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية.١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٧-صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (: ٢٦١هـ) اعتنى به أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية.١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨-ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة: لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم. دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٩-العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)

٤٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تعليق عبد القادر شيبة الحمد. مكتبة العبيكان ط:٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤١-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لسليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق. الطبعة: الرَّابعة.

٤٣-القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).بدون ناشر، وبدون طبعة وتاريخ.

٤٤-كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي(٥٦٠هـ) منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

٤٥-كتاب المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦-كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٤٨-لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر. بدون طباعة، وبدون تاريخ.

٤٩-المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط: ١. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠-المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط:٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٥١-المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢-المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). إدارة الطباعة المنبرية. تحقيق الشيخ أحمد شاكر. تاريخ النشر ١٣٤٧هـ.

٥٣-المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٤-المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ).تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط:١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٥٥-المسند: لابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ) اعتنى به عادل مرشد. بدون دار وطبعة وتاريخ.

٥٧-المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط -ياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي. ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٨-معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ).تحقيق: محمد علي الصابوني. جامعة أم القرى – مكة المكرمة ط:١، ١٤٠٩هـ.

٥٩-المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية.

٦٠-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٦١-معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. دار النفائس ط:٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٢-معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل – بيروت.١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) اعتنى به محمد خليل عيتاني. دار المعرفة بيروت- لبنان. ط:١. ١٤١٧هـ-١٩٩٧.

٦٤-المغني: للموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. ط:٤. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. ط:٥. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. ط:٦. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٥-المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. ط:١، – ١٤١٢ هـ.

٦٦-المنثور في القواعد الفقهية: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية ط:٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢، ١٣٩٢هـ.
٦٨-موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٦٩-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت
٧٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. ط أخيرة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧١-النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٢-نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٧٣-الولايات الخاصة: الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية: للدكتور نصر فريد واصل، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.